إيضاح السبيل في طاعة ولاة الأمور بين الإفراط والتفريط

فاضل انجاي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي بفضله يهدي من يشاء، وبحكمته يُضلُّ من تعمَّد السَّفَه والبَلاء، والصلاةُ والسلامُ الأتمّانِ الأكملانِ على من ببعثته أضاءت الأرضُ واهتدى العُقلاء، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه واقتفى الأثر صباحَ مساء.

أما بعد، فاعلم - رحمك الله وهداني وإياك إلى سبيل الرشاد - أن من أصول أهل السنة، المأخوذة من نصوص الكتاب والسنة، والمتَّفق عليها بين سلف هذه الأمة، وجوبُ السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين في غير معصية، أبرارًا كانوا أم فُجّارًا، وسواء تولَّوا الأمر باختيارٍ أو بغلبةٍ بعدها استقرار، كما ثبت عن النبي المختار ﷺ في غير ما حديث، وبيَّنه بيانًا شافيًا صريحًا.

وإليك طائفةً من النصوص المحكمة، المتفق على صحتها، والمجمَع على دلالتها، تذكيرًا للغافلين، وتثبيتًا للمسترشدين، وتمهيدًا لما سيأتي من ردٍّ على شبهات المعترضين.

١. حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه

قال:

دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال:

(فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان).[١]

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما

قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية).[٢]

٣. حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

قال:

---

١ رواه البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩)

٢ رواه مسلم (١٨٥١)

قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل بعد هذا الخير من شر؟

فقال النبي ﷺ:

(تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع).[٣]

٤. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

قال رسول الله ﷺ:

(اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة).[٤]

٥. حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه

قال ناقلُ هذه الأحاديث النبوية المُنيرة، المبينةِ للسبيل القويم في معاملةِ الأمراء وإن انحرفت طرائقهم، واعوجّت مسالكهم:

---

٣ رواه مسلم (١٨٤٧)

٤ رواه البخاري (٧١٤٢)

إن تلك النصوص، وإن كانت محفوظةً في دواوين الحديث، مشهورةً بين الخاصة والعامة، واضحةَ الدلالة على وجوب طاعة سلاطين أهل القبلة، في كل قطرٍ وبلدة، وفي كل حينٍ وآن، ما داموا للإسلام ينتسبون، وعلى جماعةٍ مسلمةٍ يأتمّون ويقودون؛

فما زال مع ذلك قومٌ من أبناء جلدتنا، يتكلمون بألسنتنا، وينتسبون إلى السنة، ويشتغلون بالعلم، لتلك النصوص مُعترضين، وعن فحواها مُعرضين، وبأئمة المسلمين متربصين ريب المنون.

وزعموا أن هذه النصوص إنما بالحكام الذين يَحكمون بالشريعة خُصّت، ولا نصيبَ فيها لمن كان دستورُه بالعلمنية سُوِّدت، فانقلبت - عند كثير من الشباب - المسألة، واضطرب فيها الفهم، فصارت مشكلةً عند مَن رامَ سلوكَ سبيل السلف، وترك منهج الخلف.

وقد جمعتُ في هذه الورقاتِ كلماتٍ لطيفة، وردودًا منصفة، على اعتراضات عاصفة، أُثيرت في وجه النصوصِ الشريفة، فبيّنت ما خفي منها، ورددت ما انحرف عنها، بلسانٍ ناصحٍ، وقلبٍ راجٍ، وعقلٍ لا يهوى، بل ينصح ويعظّم السنّة ويقوى.

وما ذلك مني بجهدٍ مبتدعٍ ولا فهمٍ مبتلى، إنما هو من فيض فضل اللّه، وما ألهمنيه به المولى، الواحد القُدوس،

الكريم المنان، الذي بيده التوفيق، وإليه المرجع والمآل.

فأسأله - وهو خير مسؤول - أن يجعل ما سطّرتُه خالصًا لوجهه، بعيدًا عن الرياء والاغترار، وأن يُلحقني بالصادقين، ويجعلني يوم الحساب من الفائزين، المقبولين عنده في دار القرار.

الاعتراض الأول

الاعتراض الأول:

زعموا أن من تولّى الحكم عن طريق انتخاباتٍ ديمقراطية، أو حكمَ الناس بغير الشريعة الربانية، فلا ولاية له في الإسلام معتبرة، ولا طاعة له على العباد مُقَرَّرة، وأن إعمال النصوص في حقه انحرافٌ عن الجادة، وميلٌ عن الطريقة المرضية السديدة. واحتجّوا لذلك بقول الله جلّ جلاله، و عزّ كماله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

[النساء: ٥٩]

فقالوا: "أُولي الأمر" هم من أقاموا شرع الله، وتمسكوا بحكمه، ومن حاد عنه، أو بدّله، فلا يدخل في الآية، ولا يستحق الطاعة.

قال مقيده: هذه الدعوى، وإن تزيّنت بالمثال، وتوشّحت بالمقال، فهي عند التحقيق زائغةٌ عن السبيل، عاريةٌ من الدليل، وحظّها من العلم حظّ السراب، ومن السنة كحظ الغراب. فالآية الكريمة، وإن عظُمت منزلتها، لا تحمل

هذا التفسير المخالف لمجرى أقوال السلف ولا لما عليه أئمة الخلف، بل هي في طاعة أولي الأمر من المسلمين، ما داموا من دائرة الإسلام لم يخرجوا، وفي جماعة المسلمين لم ينشقّوا.

فالقول بأن الديمقراطية تُبطل الولاية، أو أن الحكم بغير الشريعة يُسقط الطاعة، قولٌ لا يسنده فقه الصحابة، ولا آثار من مضى من الأئمة العدول. وسيتبع هذا الجواب تفصيلٌ نافع، وردٌ شافع، نستعرض فيه أقوال الأئمة، ونُظهر به الفرق بين زبد الأقوال، وخالص المقال.

إذا تقرر ذلك فاعلم - رحمني الله وإياك - أن طرائق الوصول إلى سدة الحكم، لا تأثير لها في شرعية ولاية المسلم، ما دام قد استتب له الأمر، وبسط سلطانه في الناس، ولو كانت طريقته غير شرعية، أو أدّت إلى سوء المآل، فالعبرة بالاستقرار لا بالوسائل، وبالواقع لا بالمداخل. فليس في الشرع اشتراطٌ لطريقٍ مخصوص، ولا قيدٌ على الوسيلة إن كانت نتيجتها ولاية لمسلمٍ تُحقن بها الدماء، وتُجمع بها الكلمة، ويُدرأ بها الفساد.

قال الشيخ الفقيه العالم المربي صالح ابن العثيمين رحمه الله: قال: «الأمر الثالث: القهر: يعني لو خرج رجل واستولى على الحكم وجب على الناس أن يدينوا له، حتى وإن كان قهراً بلا رضا منهم؛ لأنه استولى على السلطة. ووجه ذلك أنه لو نوزع هذا الذي وصل إلى سدة الحكم؛

لحصل بذلك شرٌ كثير. وهذا كما جرى في دولة بني أمية، فإن بنيامية منهم من استولى بالقهر والغلبة، وصار خليفة يُنادى باسم الخليفة، ويُدان له بالطاعة امتثالاً لأمر الله - عز وجل»[٥]

وعلى ذات السبيل، وعلى منوال ذلك الدليل، نسجَ أخوه في العلم والديانة، وقرينه في السنة والاستقامة،العلاّمةُ المحدثُ، الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، وجزاه عن الإسلام والسنة خير الجزاء، فقال - مبيّنًا وجه الحق، سائرًا على خطى الأثر:

«يشبه هذه المسألة تماماً التي قامت على قاعدة ملاحظة المصلحة والمفسدة، وترجيح الغالب منهما على الأخرى، يشبه هذه المسألة: طاعة الحاكم الباغي، الذي بغى واعتدى وتغلب على الحاكم الشرعي، أيضاً هذا أمر عارض، وينبغي أن يبقى له حكمه. فهؤلاء البغاة إذا ما سيطروا على البلاد وقضوا على الحاكم المبايع من المسلمين؛ لا نقول: نحن نخرج أيضاً عليهم ونقاتلهم؛ وإنما نطيعهم أيضاً من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى. هكذا تعلمنا من الفقهاء، من تأصيلهم ومن تفريعهم».

وقد عضّد هذا الأصل، وثبّت بنيانه،الإمامُ الفقيهُ، العالمُ

٥ شرح العقيدة السفارينية (ص٦٤٨)

الربّاني، التقيُّ الصبور،الشيخُ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فجاء كلامه كالميزان، وتوجيهه كالسنان،موافقًا لما قاله الأعلام، داعمًا لما قرّره أهل السنة على مرّ الأيام:

سُئل- رحمه الله تعالى - عن البيعة، فقال:

(لا يبايعون إلا من استولى على المسلمين ورضيه المسلمون وبايعوه هذا لا بأس، مثل ما بويع علي - رضي الله عنه - لما تولى أمر المسلمين بعد عثمان - رضي الله عنه. البيعة لا تكون إلا لولي الأمر: إما بالقهر والغلبة، إذا تولى على المسلمين، وقهرهم بسيفه؛ بايعوه كما بايع المسلمون عبد الملك بن مروان، وبايعوا الآخرين.أو باتفاق أهل الحل والعقد على بيعة إنسان يتولى عليهم في كونه أهلاً لذلك. أما بيعة أفراد الناس؛ هذا شيء لا أصل له، أو بيعة رؤساء الجمعيات، هذا شيء لا أصل له، البيعة لا تكون إلا من جهة أهل الحل والعقد في البلاد التي فيها دولة ليس فيها سلطان، ليس فيها أمير فيجتمع أهل الحل والعقد على بيعة إنسان أهلاً لذلك؛ لأن سلطانهم أو رئيس جمهوريتهم قد مات، فيتفقون على بيعة إنسان بدلاً من الميت أو يُبايع إنسان استولى عليهم بالقوة والغلبة، حتى صار أميراً عليهم بقوته وغلبته، فإنه يبايع حينئذٍ[٦])

٦ http://www.binbaz.org.sa/mat/٧٩٦٥

الناظرُ في أقوالِ أهل العلم، المتأملُ في كلماتهم بعين الفهم والحِلم، يدرك أولًا - إن كان من أهل البصيرة والاعتبار - أن طرائق الوصول إلى السلطة لا تخرج عن حالتين اثنتين: إما أن تكون باختيارٍ ورضا، أو أن تكون بغلبةٍ واضطرار. ثم لا يلبث أن يتيقن ثانيًا - إن أمعن النظر وأحسن التأمل -أن كلا الحالتين معتبرةٌ عند أهل السنة، وأن الولاية في الحالتين شرعية، ما دام المتولي لها مسلمًا ظاهر الإسلام. فلا يُشترط في صحة الولاية أن تكون بالطريق المثالي، ولا يُشترط أن يكون المتولي ممن استوفى كل شروط الكمال العقلي والعدلي، بل يكفي أن يظهر الإسلام، وأن يستتب له الأمر، فلا يُفرّق بين من ولِّي بالشورى أو باتغلب، ولا بين من استحقها ابتداء، أو تسلط عليها اضطرارًا، ما دام أنه لم يُظهر كفرًا بواحًا، ولم يخرق أصلًا من أصول الملة.

قال إمام أهل السنة والجماعة إمام أحمد رحمه الله:

«وأعلم أن من خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، ورضوا به، وخلفوا بالإمامة، بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ »[٧]

قال الشيخ الإسلام ابن تيمية:

٧ في كتاب «السنة» لأبي بكر الخلال** (المجلد الثاني، ص ٤٣٤-٤٣٥)

«وإذا تولى إمامٌ بأي طريقٍ كان وجب على الناس طاعته ما لم يأمر بمعصية الله، وإن كان فاسقًا...فإن مفسدة الخروج عليه أعظم من مفسدة ظلمه»[٨]

قال النوويُّ – رحمه الله –: «وأمَّا الطريقُ الثالثُ فهو القهرُ والاستيلاء: فإذا ماتَ الإمامُ فتَصَدَّى للإمامة مَنْ جَمَعَ شرائطَها مِنْ غيرِ استخلافٍ ولا بيعةٍ، وقَهَرَ الناسَ بشوكته وجنوده؛ انعقدَتْ خلافتُه ليَنْتَظِمَ شَمْلُ المسلمين، فإنْ لم يكن جامعًا للشرائط بأَنْ كان فاسقًا أو جاهلًا فوجهانِ: أَصَحُّهما: انعقادُها لِمَا ذَكَرْناهُ وإِنْ كان عاصيًا بفِعْلِه»[٩]

وهذا هو الذي استقر عليه قول الطائفة الناجية، والفرقة المرضيّة، ومن سلك نهج السلف، واستنار بهديهم، ووقف حيث وقفوا، ولم يجاوز الحقّ حدودهم.فمن قال به فقد وُفِّق للصواب، وسلك سبيل النجاة يوم الحساب،ومن خالفه فقد ضلّ وجانب الجادّة، وعرض نفسه لسوء العاقبة، وحرّ وجهه لمهبّات العذاب.[١٠]

فإذا تقرر لديك – أيها المنصف – أن الطريق إلى الحكم

---

٨ مجموع الفتاوى ١٢/٣٥

٩ روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٤٦).

١٠ انظرابن تيمية في «منهاج السنة» (٣٩١/٣) - ابن قدامة في «المغني» (١٠٦/٨) - النووي في «شرح مسلم» (٢٢٩/١٢)

لا يُبطل شرعية الولاية ما دام الوالي مسلمًا، فاعلم ثانيًا – رحمك الله وفتح على قلبك - أن الجور في الحكم، والقصور في تطبيق الشريعة في بعض التصرفات، لا يسقط عن الحاكم صفة الولاية، ولا يرفع عنه وجوب الطاعة، ما دام ظاهر الإسلام عليه قائمًا، ولم يظهر منه كفرٌ صراحٌ بواح. فالنصوص الشرعية جاءت عامةً واضحة،لا تفرّق في وجوب الطاعة بين عادلٍ وفاسق، ولا بين مستقيمٍ وجائر، إلا في حالتين اثنتين، لا ثالث لهما عند أئمة الهدى والعلم:

الأولى: أن يتلبس الحاكم بكفرٍ صريح، ظاهرٍ لا شبهة فيه، يناقض أصل الإسلام.

والثانية: أن يأمر بمعصيةٍ ظاهرة، فحينئذ لا طاعة له فيها، لا قولًا ولا عملًا.

أما دون ذلك، فله السمع والطاعة في المعروف، وله الدعاء والنصيحة، لا السبّ ولا التشهير، فذاك منهج السلف، وذاك مقتضى النصوص، لمن أراد السلامة يوم الوقوف بين يدي الله.

قال الشيخ صالح ابن العثيمين: «...الشيخ: ما دام يصلي فهو مسلم، ولا يجوز تكفيره، ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الخروج على الحكام (قال لا ما صلوا).

فلا يجوز الخروج عليه و لا يجوز تكفيره من كفره فهذا بتكفيره يريد أن تعود المسألة جذعاً فله بيعه وهو حاكم شرعي...»

و هذا جواب على سؤال من أهل الجزائر ونصه:

السائل: بالنسبة للحاكم الجزائري، يا شيخ الآن الشباب الذين طلعوا من السجون أكثرهم لا زال فيهم بعض الدخن حتى وإن طلعوا من السجون وعفي عنهم لكن لا زالوا يتكلمون في مسألة التكفير ومسألة تكفير الحاكم بالعين، وأن هذا الحاكم الذي في الجزائر، حاكم كافر ولا بيعة له ولا سمع ولا طاعة لا في معروف ولا منكر، لأنهم يكفرونهم ويجعلون الجزائر يا شيخ أرض كفر.

الشيخ: دار كفر؟

السائل: إي، دار كفر، نعم يا شيخ لأنهم يقولون إن القوانين التي فيها قوانين غربية ليست بقوانين إسلامية، فما نصيحتكم أولا لهؤلاء الشباب؟ وهل للحاكم الجزائري بيعة علما يا شيخ بأنه يأتي يعتمر ويظهر شعائر

الإسلام»[11]

قال مقيده: الحاكم الذي يتولى أمر المسلمين لا يخرج حاله عن اثنتين:

الحال الأولى: أن يتلبّس بكفرٍ صريحٍ ناقضٍ للإيمان، يحكم العلماء على ردّته وخروجه من الملّة، فحينئذ تبطل ولايته، ولا تجب طاعته، كما دلّ عليه حديث النبي ﷺ: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان».

والحال الثانية: أن يكون ظاهرُه الإسلام، ولم يُحكم عليه بالردة، فهذا تُحفظ له الولاية، وتجب له الطاعة في المعروف، وإن وقع في الظلم أو خالف بعض أحكام الشريعة، ما دام لم يخرج عن أصل الدين، ولم يُنقض عُرى الإسلام من أساسها.

فأما التفريق بين حاكمٍ يحكم بالقوانين الوضعية دون أن يخرج بذلك من الملة، أو من وقع في الكفر الأكبر، لكن لم تُستوفَ في حقه شروط التكفير، ولم تنتفِ عنه موانعه، ولم يُحكم عليه بالردة من قِبل العلماء، وبين حاكمٍ آخر التزمَ التحاكمَ إلى الشريعة في الظاهر والباطن

---

١١ كتاب: فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر للشيخ: عبد المالك رمضاني الجزائري ص١٤٦

– فهذا تفريقٌ لا تُسنده الشريعة، ولا يدل عليه دليلٌ معتبر، وإن راقَ في أعين بعض العقول، فهو عند التحقيق مخالفٌ للمنقول، ومجانبٌ لجادة أهل السنة وأصولهم المستقيمة.

فالنصوص المحكمة قررت أن الخروج لا يُشرَع إلا في حالٍ واحدة: وهي أن يظهر من الحاكم كفرٌ بواح، بيّن لا لبس فيه، يُناقض أصل الدين، وتقوم عليه الحجة، فما دامت هذه الحال غير قائمة، فالطاعة واجبة، والخروج محرّم، وإن عظُم الجور، واشتدّ البلاء.

والحاكمُ بالقوانين الوضعية في دولةٍ ديمقراطية، لا يخرج حالُه عن إحدى اثنتين:

إما أن يكون مسلمًا، يُظهر الإسلام، ويُقيم شعائره، فهذا، وإن جار وظلم، فلا يجوز الخروج عليه، مهما بلغ فساده أو عظم جوره، ما دام لم يُظهر كفرًا بواحًا تُقام به الحجة وتنتفي عنه الشبهة.

وإما أن يكون كافرًا صريحًا، أو مرتدًا بحكم العلماء الراسخين، فحينئذ تبطل ولايته، ولا يُعدُّ وليًا لأمر المسلمين، ولا تجوز له الطاعة، ولا تُعقد له بيعة. وأما الخروج عليه بالسيف، فليس موكولًا إلى العاطفة أو الأهواء، بل يُرجع فيه إلى تقدير المصالح والمفاسد، ويُنظر في القدرة والتمكين،ويقوم على ذلك أهل العلم

والبصيرة، لا الشباب المتحمّس ولا العوام.

سئل فضيلة الشيخ ابن العثيمن: عن حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟

فأجاب بقوله: الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله تجب طاعته في غير معصية الله ورسوله، ولا تجب محاربته من أجل ذلك، بل ولا تجوز إلا أن يصل إلى حد الكفر فحينئذ تجب منابذته، وليس له طاعة على المسلمين. والحكم بغير ما في كتاب الله وسنة رسوله يصل إلى الكفر بشرطين:

الأول: أن يكون عالمًا بحكم الله ورسوله، فإن كان جاهلًا به لم يكفر بمخالفته.

الثاني: أن يكون الحامل له على الحكم بغير ما أنزل الله اعتقاد أنه حكم غير صالح للوقت وأن غيره أصلح منه، وأنفع للعباد، وبهذين الشرطين يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا مخرجًا عن الملة لقوله - تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، وتبطل ولاية الحاكم، ولا يكون له طاعة على الناس، وتجب محاربته، وإبعاده، عن الحكم.[١٢]

١٢ مجموع الفتاوى ابن العثيمين مجلد ٢ ص ١٤٧

سئل سماحة الشيخ ابن باز -لو سمحت- الحكام الذين لا يطبقون شرع الله في بلاد الله، هل هؤلاء كفار على الإطلاق مع أنهم يعلمون بذلك؟ وهل هؤلاء لا يجوز الخروج عليهم؟ وهل موالاتهم للمشركين والكفار في مشارق الأرض ومغاربها يكفرهم بذلك؟

الجواب:

«هذا فيه تفصيل عند أهل العلم، وعليهم أن يناصحوهم ويوجهوهم إلى الخير، ويعلموهم ما ينفعهم، ويدعوهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله وإلى تحكيم الشريعة، وعليهم المناصحة؛ لأن الخروج يسبب الفتن والبلاء وسفك الدماء بغير حق، ولكن على العلماء والأخيار أن يناصحوا ولاة الأمور ويوجهوهم إلى الخير، ويدعوهم إلى تحكيم شريعة الله، لعل الله يهديهم بأسباب ذلك.

والحاكم بغير ما أنزل الله يختلف، فقد يحكم بغير ما أنزل الله ويعتقد أنه يجوز له ذلك، أو أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، هذا كفر، وقد يحكم وهو يعرف أنه عاص ولكنه يحكم لأجل أسباب كثيرة، إما رشوة، وإلا لأن الجند الذي عنده يطيعونه، أو لأسباب أخرى، هذا ما يكفر بذلك مثل ما قال ابن عباس: كفر دون كفر وظلم دون ظلم. أما إذا استحل ذلك ورأى أنه يجوز الحكم بالقوانين وأنها أفضل من حكم الله، أو مثل حكم الله، أو أنها جائزة، يكون عمله هذا ردة عن الإسلام حتى

لو كان ليس بحاكم، حتى لو هو من أحد أفراد الناس. لو قلت: إنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله فقد كفرت بذلك، ولو أنك ما أنت بحاكم، ولو أنك ما أنت الرئيس. الخروج على الحكم محل نظر، فالنبي قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان وهذا لا يكون إلا إذا وجدت أمة قوة تستطيع إزالة الحكم الباطل. أما خروج الأفراد والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون فلا يجوز خروجهم، هذا يضرون به الناس ولا ينفعونهم»[١٣]

وإذا تقرر ما مضى، وتبيّن لك الحق بدليله، تيقّنت – أيها السلفي الحصيف – أن الاستدلال بهذه الآية الكريمة لإبطال ولاية أكثر حكام العصر،استدلالٌ ضعيفٌ ساقط، ومخالفٌ لما عليه كبار العلماء من السلف والخلف،بل هو في حقيقته تأويلٌ باطل، يضرب النصوص ببعضها، ويهدم ما أجمعت عليه الأمة.

بل إن الآية نفسها – بنورها ووضوحها – من أقوى ما يدل على وجوب الطاعة للحاكم المسلم، وأنها طاعةٌ مقيدةٌ لا مطلقة، فلا يُطاع إلا في المعروف، ولا يُتبع إلا في حدود ما أمر الله ورسوله. فإن خالف أمر الله ورسوله، فلا طاعة له في تلك المخالفة، لكن الطاعة في غيرها باقية، ما دام لم يظهر منه كفرٌ بواحٌ عندنا فيه من الله برهان.

---

١٣ من أسئلة حج عام ١٤٠٨ هـ، الشريط الثالث. (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٢٧٠/٢٨).

فقوله تعالى: ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾، أي من المسلمين، إشارةٌ جليّةٌ إلى أن الطاعة إنما تكون لمن ثبت له وصف الإسلام، فأخرج بذلك الكافرَ والمرتدّ من موضع الطاعة والولاية. وقوله سبحانه: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾، دليلٌ على أن طاعة وليّ الأمر ليست مطلقة، بل هي مقيّدةٌ بمتابعة أمر الله وأمر رسوله ﷺ فإن خرج عن ذلك، فلا طاعة له فيما خالف، وإن بقيت له الطاعة فيما وافق. وهذا هو السرُّ البلاغي في عدم تكرار فعل الطاعة مع "أولي الأمر"، إذ قال جل شأنه: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾، فدلّ على أن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله، لا مستقلة عنها.وقد وافق ذلك قول النبي ﷺ حين قال:

«يكون بعدي أئمةٌ لا يهتدون بهداي، ولا يستنّون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوبُ الشياطين في جثمانِ إنس.»

قال حذيفة رضي الله عنه: فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع إن أدركتُ ذلك؟ قال ﷺ:

«تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع.»

فانظر كيف قرن بين الجور في الأفعال، وبين وجوب الطاعة في الأصل، ما دام الإسلام ظاهرًا، والكفر البواح غير قائم

الخلاصة:

إن شرعية الولاية في ميزان الشريعة لا تقوم على الدساتير ولا الشعارات، بل ترجع إلى شرطين اثنين لا ثالث لهما لمن أراد الإنصاف:

أولهما: أن يكون الوالي مسلمًا، يُظهر الإسلام ويُقيم شعائره، لا يُعلم عنه ما يُناقض أصل الدين، ولا يُحكم عليه بالردّة من أهل العلم الراسخين.

وثانيهما: أن تكون له شوكةٌ ومنعةٌ، وسلطانٌ ظاهر، يُباشر به الحكم، وتُنفذ من خلاله الأوامر، وتندفع به الفتن، وتكون تحت سلطانه جماعةٌ من المسلمين، يُقيم فيهم الدين، ويَدرأ بهم الفوضى والتمزق. فمن اجتمع فيه هذان الشرطان، ثبتت له الولاية، ووجبت له الطاعة، وحرُم الخروج عليه، ما لم يظهر منه كفرٌ صريحٌ بواح، عندنا فيه من الله برهان.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الإعتراض الثاني

الإعتراض الثاني:

زعموا أن النصوص الشرعية في وجوب طاعة ولاة الأمور، إنما جاءت في حق من كانت دولتهم تُلقّب بالإسلامية، لا فيمن نُسبت سلطته إلى العلمانية، أو ارتبط حكمه بأنظمةٍ وضعية. ففرّقوا في الحكم بين اسم الدولة ورايتها، وجعلوا القاعدة تابعةً للشعار المرفوع، لا للواقع المشروع، فأخرجوا بذلك كثيرًا من ولاة أمور المسلمين عن دائرة الطاعة، لفسق ظاهر، ولا لكفرٍ بواح، بل لمجرد انتماءٍ سياسي أو توصيفٍ نظامي لا يُغيّر من أصل الإسلام شيئًا. وهذا التفريق لا أصل له في الكتاب، ولا في السنّة، ولا قال به أحد من أهل الأثر، بل هو تفريقٌ محدث، يفتقر إلى الدليل، ويخالف صريح ما أجمع عليه أئمة التأصيل.

قال مقيده – عفا الله عنه: إن هذا الاعتراض لا يعدو أن يكون فرعًا عن سابقه، وولدًا من رحمه، فهو وإن بدا مغايرًا في اللفظ، ففي المعنى له شقيق، وفي الخطورة له رفيق. بل هو في خطره أشد وقعًا، وأقسى طعنًا، إذ فيه ردٌّ صريح لقول النبي ﷺ وتعطيلٌ قبيحٌ لأصلٍ عظيمٍ من أصول السنة والاتباع، وفيه فتحٌ لباب الخروج على مصراعيه، يُمهّد السبيل للفوضى، ويهيّج الشباب على الطغيان والافتيات. وهو موقفٌ يركن إلى نهج الإخوان، ويُقوّي منهج الثوريين في عقول الشبان، ويلبس لباس الغيرة على

الدين، لكنّه عارٍ عن هدي السلف المبين. أما السلفيون الصادقون، وعلماؤهم الربانيون،فقد سلّموا لتلك النصوص تسليم المحبّ الموقن، وأجروها على ولاة أمور العصر تطبيقًا بلا تأويلٍ ولا تحريف، ما دام الإسلام ظاهرًا، والكفر البواح غير موجود ولا معروف

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز: «من ترك الشرع المحكم، وعدل إلى القانون الوضعي، فقد كفر إذا استحل ذلك، أو رأى أنه أفضل من حكم اللّٰه، أو أنه مساوٍ له، أو أنه يجوز الحكم به، فهذا كفر أكبر يُخرج من الملة. أما إذا حكم به مع اعترافه بأنه عاصٍ وأن حكم اللّٰه هو الحق، فهذا كفر أصغر لا يخرج من الملة، ولكنه من كبائر الذنوب. من ترك الشرع المحكم، وعدل إلى القانون الوضعي، فقد كفر إذا استحل ذلك، أو رأى أنه أفضل من حكم اللّٰه، أو أنه مساوٍ له، أو أنه يجوز الحكم به، فهذا كفر أكبر يُخرج من الملة. أما إذا حكم به مع اعترافه بأنه عاصٍ وأن حكم اللّٰه هو الحق، فهذا كفر أصغر لا يخرج من الملة، ولكنه من كبائر الذنوب.»[١٤]

و سئل رحمه اللّٰه: «يرى البعض ان الفساد وصل في الأمّة لدرجة لا يُمكن تغييره الّا بالقوة وتهييج الناس على

١٤ مجموع فتاويه» (المجلد ١، ص ٣٧٣

الحكام وابراز معايبهم، ليُنَفّروا عنهم، وللأسف فإنّ هؤلاء لا يتورّعون عن دعوة الناس لهذا المنهج والحثّ عليه، ماذا يقول سماحتكم؟»

الجواب: هذا مذهب لا تُقرّه الشريعة، لِما فيه من مخالفة للنصوص الآمرة بالسمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف، ولِما فيه من الفساد العظيم والفوضى، والاخلال بالأمن. والواجب عند ظهور المنكرات، انكارها بالأسلوب الشرعي، وبيان الأدلة الشرعية من غير عنف، ولا انكار باليد الّا لمن تُخَوِّلُهُ الدولة ذلك، حرصاً على استتباب الأمن وعدم الفوضى، وقد دلّت الأحاديث الصحيحة عن النبيﷺ على ذلك.ومنها قوله ﷺ: (من رأى من أميره شيئاً من معصية اللّه، فليكره ما يأتي من معصية اللّه، ولا يَنْزَعَنَّ يداً من طاعة). أخرجه مسلم (١٨٥٥). وقوله ﷺ: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره في المنشط والمكره ما لم يُؤمر بمعصية اللّه). أخرجه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩). وقد بايع الصحابة - رضي اللّه عنهم - النبي ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعلى ألّا ينزعوا يداً من طاعة، الّا ان يروا كفراً بواحاً عندهم من اللّه فيه برهان، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.والمشروع في مثل هذه الحالة مناصحة ولاة الأمور، والتعاون معهم على البرّ والتقوى، والدعاء لهم بالتوفيق والاعانة على الخير حتى يَقلّ الشر، ويكثر الخير. نسأل اللّهَ ان يصلح جميع ولاة أمر المسلمين، وأن يمنحهم البطانة

الصالحة، وأن يُكثِّر أعوانهم في الخير، وأن يوفقهم لتحكيم شريعة الله في عباده، انّه جواد كريم»[١٥]

سئل الشيخ ابن العثيمين:

«السائل: بالنسبة للحاكم الجزائري، يا شيخ الآن الشباب الذين طلعوا من السجون أكثرهم لا زال فيهم بعض الدخن حتى وإن طلعوا من السجون وعفي عنهم لكن لا زالوا يتكلمون في مسألة التكفير ومسألة تكفير الحاكم بالعين، وأن هذا الحاكم الذي في الجزائر، حاكم كافر ولا بيعة له ولا سمع ولا طاعة لا في معروف ولا منكر، لأنهم يكفرونهم ويجعلون الجزائر يا شيخ أرض كفر.

الشيخ: دار كفر.

السائل: إي، دار كفر، نعم يا شيخ لأنهم يقولون إن القوانين التي فيها قوانين غربية ليست بقوانين إسلامية، فما نصيحتكم أولا لهؤلاء الشباب؟ وهل للحاكم الجزائري بيعة علما يا شيخ بأنه يأتي يعتمر ويظهر شعائر الإسلام.

الشيخ: يصلي أو لا يصلي.

السائل: يصلي يا شيخ.

الشيخ: إذن هو مسلم.

---

١٥ مجموع الفتاوى (٨/٢١٣-٢١٤)

السائل: وأتى واعتمر هنا من حوالي عشرين يوما أو شهر كان هنا في المملكة.

الشيخ: ما دام يصلي فهو مسلم، ولا يجوز تكفيره، ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الخروج على الحكام (قال لا ما صلوا).

فلا يجوز الخروج عليه و لا يجوز تكفيره من كفره فهذا بتكفيره يريد أن تعود المسألة جذعاً فله بيعه وهو حاكم شرعي.»[١٦]

١٦ فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر للشيخ: عبد المالك رمضاني الجزائري ص ١٤٦

الاعتراض الثالث

الاعتراض الثالث:

وهو في حقيقته امتدادٌ لما قبله، ودليلُ القوم الأولين، زعم بعضهم: أنه لا طاعة لغالب حكام العصر،لأنهم – في نظرهم – قد وقعوا في الكفر البواح، الذي يُوجب عندهم الخروج، ويُسقط عنهم الولاية والطاعة. غير أن الكفر البواح عندهم ليس هو ما حرّره العلماء، ولا ما دلّت عليه النصوص، بل هو – في اصطلاحهم – مجرد تلبّس الحاكم بكفر، ولو كان ذلك الكفر مما لا يُكفّر به إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، فيُسقطون ولايته، ولو لم يحكم العلماء بردته، ولم يُقم عليه الدليل البواح.

قال كاتب هذه السطور – غفر الله له وللمسلمين:

الكفر البواح هو الصريح الجلي، الذي يُناقض أصل الإيمان، ويُخرج صاحبه من الملة بلا شبهةٍ ولا تأويل.ومن تلبّس به كفره ظاهرٌ كالشمس، لا يتناطح فيه كبشان، ولا يختلف فيه عالمان. أما من وُجد في فعله الكفر، لكن لم يُثبت في حقه الكفر، فليس بكافر، حتى تقوم عليه الحجة، وتُزال عنه الشبهة.

قال الخطابي:

«بواحًا: يريد ظاهرًا باديًا، ومنه قوله: باح بالشيء يبوح

به بوحًا وبئوحًا، إذا أذاعه وأظهره ومن رواه براحًا فالبراح بالشيء مثل البواح أو قريب منه، وأصل البراح الأرض القفر التى لا أنيس ولا بناء فيها، وقال غيره: البراح: البيان، يقال: برح الخفاء أى ظهر.»[١٧]

سئل الشيخ صالح بن العثيمين رحمه الله ما هي ضوابط الكفر البواح؟

الجواب: «الكفر البواح يعني الظاهر البين الذي لا يحتمل التأويل فإما ما يحتمل التأويل والعذر فإنه ليس كفرا بواحا نعم.»[١٨]

سئل سماحة الشيخ ابن باز: «لو سمحت - الحكام الذين لا يطبقون شرع الله في بلاد الله، هل هؤلاء كفار على الإطلاق مع أنهم يعلمون بذلك؟ وهل هؤلاء لا يجوز الخروج عليهم؟ وهل موالاتهم للمشركين والكفار في مشارق الأرض ومغاربها يكفرهم بذلك؟»

الجواب:

«هذا فيه تفصيل عند أهل العلم، وعليهم أن يناصحوهم

١٧ شرح البخارى لابن بطال ج٧ص٢٣١
١٨ Alfatawa.com

ويوجهوهم إلى الخير، ويعلموهم ما ينفعهم، ويدعوهم إلى طاعة الله وطاعة رسوله وإلى تحكيم الشريعة، وعليهم المناصحة؛ لأن الخروج يسبب الفتن والبلاء وسفك الدماء بغير حق، ولكن على العلماء والأخيار أن يناصحوا ولاة الأمور ويوجهوهم إلى الخير، ويدعوهم إلى تحكيم شريعة الله، لعل الله يهديهم بأسباب ذلك.

والحاكم بغير ما أنزل الله يختلف، فقد يحكم بغير ما أنزل الله ويعتقد أنه يجوز له ذلك، أو أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، هذا كفر، وقد يحكم وهو يعرف أنه عاص ولكنه يحكم لأجل أسباب كثيرة، إما رشوة، وإلا لأن الجند الذي عنده يطيعونه، أو لأسباب أخرى، هذا ما يكفر بذلك مثل ما قال ابن عباس: كفر دون كفر وظلم دون ظلم.

أما إذا استحل ذلك ورأى أنه يجوز الحكم بالقوانين وأنها أفضل من حكم الله، أو مثل حكم الله، أو أنها جائزة، يكون عمله هذا ردة عن الإسلام حتى لو كان ليس بحاكم، حتى لو هو من أحد أفراد الناس.

لو قلت: إنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله فقد كفرت بذلك، ولو أنك ما أنت بحاكم، ولو أنك ما أنت الرئيس.

الخروج على الحكم محل نظر، فالنبي ﷺ قال: إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان وهذا لا يكون إلا إذا

وجدت أمة قوة تستطيع إزالة الحكم الباطل. أما خروج الأفراد والناس العامة الذين يفسدون ولا يصلحون فلا يجوز خروجهم، هذا يضرون به الناس ولا ينفعونهم» [١٩]

بهذه النقولات الجليّة، والفتاوى السنيّة، يتبيّن خطأ من زعم أن طاعة حكام العصر لا تجب، بدعوى أنهم قد وقعوا في كفر بواحٍ لتحكيمهم القوانين الوضعية، مع تصريحهم – في الوقتِ نفسه – أنهم لا يحكمون عليهم بالردّة، لوجود الموانع، وانتفاء الشروط. وهذا التناقض ظاهر، والخطأ فيه من وجهين لا يُنكران:

أولهما: أن دعوى وجود الكفر البواح لا تصح مع نفي الحكم بالردّة، فمن لم يُحكم بكفره لم يُثبت في حقه الكفر البواح الذي علّق عليه النبي ﷺ جواز الخروج.

والثاني: أن من سلّم بعدم توفّر شروط التكفير وانتفاء موانعه، فقد أقرّ ضمنًا ببقاء الإسلام عليه، ومتى بقي الإسلام، بقيت الولاية، ووجب السمع والطاعة في المعروف.

فأما الحكم بالقوانين الوضعية، فليس كفرًا أكبر على

---

١٩ مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٢٧٠/٢٨).

الإطلاق حتى يُقال فيه إنه كفرٌ بواح، بل هو مترددٌ بين الكفر الأصغر والأكبر، بحسب صورته، وحال من وقع فيه، وما قام عليه من حجةٍ أو شبهة.

فإذا تلبّس الحاكم بصورةٍ من صور الحكم بغير ما أنزل الله المكفَّرة، فلا يُعدُّ ذلك كفرًا بواحًا بمجرّد الوقوع فيه، حتى تُقام عليه الحجة، وتُزال عنه الشبهة، وتتّضح له المحجّة، كما قرره أهل التحقيق من العلماء، رحمهم الله.

وأما غالب حكّام المسلمين الذين يحكمون اليوم بقوانينٍ مخالفة للشرع، فالظاهر من حالهم – كما هو قول المحققين – أن ما وقعوا فيه كفر دون كفر، لا يخرج من الملة، ولا يسقط به وجوب الطاعة.

والعلم عند الله، يفصل بين عباده يوم القيامة بالعدل، وهو أحكم الحاكمين.

الاعتراض الرابع

الاعتراض الرابع:

زعمَ بعضهم أن القول بوجوب السمع والطاعة للحاكم الذي لم يُقيد حكمه بالقرآن، يستلزم التسوية بين الإسلام والكفر، وبين الإيمان والفسوق.

قال ناقله – عفا الله عن زلاته ورفع درجته في الدارين:

لعل قائل هذه المقالة إنما قالها عن غفلةٍ وعجلةٍ، لا عن فقهٍ وتأمل، ولا عن رويةٍ وتبصر، وقد قيل:

ولم أرَ في عيوبِ الناس عيبًا

كنقصِ القادرينَ على التمامِ

وما يخفاك – أيها المنصف – أن طلاب العلم المبتدئين، فضلًا عن الراسخين المتمكنين، يعلمون أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت طاعة ولي الأمر، وإن كان فاسقًا، ظالمًا، جائرًا، ما لم يظهر منه كفرٌ بواح، كما أوجبت طاعة العادل القاسط، الصالح الراشد.فهل يُقال إن هذا تسوية بين العدل والجور، وبين الإيمان والفسق؟ كلا، بل هو امتثالٌ للنصوص، واتباعٌ للهدي المحفوظ.

قال النبي ﷺ:

«إنكم سترون بعدي أثرةً وأمورًا تُنكرونها.» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟

قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»

قال مقيده: . فمن حقهم علينا السمع والطاعة في المعروف. ومن حقنا عليهم أن يحكمونا بكتاب الله، فإن قصروا في حقنا، سألنا الله حقنا، وصبرنا، ولم نخرج عليهم،ما دام ما ننكره لا يبلغ حد الكفر البواح، الذي عندنا فيه من الله برهان.

وأختم هذه الرسالة بمسألةٍ طالما بعثتُ فيها البصر، وشددتُ فيها السفر، وسألتُ وتشاوَرت، ونقّبتُ وفتّشت، أرجو من الله – جلّ في علاه – أن يُعينني على بلوغ الحق فيها، بفضله وتوفيقه وهُداه. وما زلتُ أعيد النظر، وأُرهف السمع لكل من أظن فيه خيرًا ونصحًا، عسى أن ينبئني بما فاتني، أو يضيء لي ما غاب عني من دقائق تصورها، راجيًا بذلك فهم المسألة على حقيقتها، وتفصيلها بما يوافق منهج السلف الصالح، متجردًا للحق، لا أميل لفئة، ولا أُداهن حبيبًا، ولا أُجامل شيخًا موقرًا. وهي مسألة بيعة الحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة.

فاعلم – هداني الله وإياك للحق والسنة – أن الإخوة في السنغال، في هذه المسألة، قد انقسموا إلى أربعة

أصناف:

الصنف الأول: من يُطلق لفظ البيعة على مجرد اعتقاد وجوب السمع والطاعة للحاكم ولو لم يحكم بما أنزل اللّٰه، فيما وافق الشريعة، ودون طاعته في معصية. وهذا القول قال به جمعٌ من علماء العصر، ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه اللّٰه.[٢٠]

الصنف الثاني: قومٌ يعتقدون وجوب السمع والطاعة في المعروف للحاكم الذي يحكم بالقوانين الوضعية، لكنهم لا يُطلقون عليه لفظ "البيعة"، ويُفرّقون بين السمع والطاعة باعتبارها واجبة شرعًا، وبين البيعة التي لا يُثبتونها إلا لمن يحكم بكتاب اللّٰه وسنّة رسوله،وهذا قولٌ قال به جمع من أهل العلم، ومنهم الشيخ عبد المحسن العباد احفظه اللّٰه.

قال مقيده – وفقه اللّٰه للحق والصواب –: لا أرى بين هذين الصنفين فرقًا جوهريًا، وإن وُجد شيء من التباين، فهو لفظيٌّ أكثر من كونه حقيقيًا. ومهما يكن من أمر، فإن الاختلاف في مثل هذه المسائل الدقيقة لا يُسوِّغ التخاصم، ولا يُبرر التبديع، بل يُناقَش نقاشًا علميًا هادئًا، بعيدًا عن التعصّب والتحزّب، لا لغلبةٍ تُطلب، ولا لهوى يُتبع.

٢٠ فتوى لأهل الجزائر في مكالمة صوتية

الصنف الثالث: قومٌ يرفضون البيعة للحاكم الذي يسير بنظام ديمقراطي، ويرون أن ولايته باطلة، ولا يسمعون له ولا يطيعون، وإن سمعوا أو أطاعوا فعن اضطرارٍ لا عن التزام، ولا عن عقدٍ في الأعناق.

ولا شك أن هذا الصنف قد خالف النصوص، وزاغ عن منهج السلف في هذا الباب، فلم نعرف لهم سلفًا من أئمة الهدى، بل عاملوا الحاكم المسلم معاملة الحاكم الكافر في حال العجز عن تغييره، مع أنهم يُصرّحون بعدم تكفيره! وهذا تناقضٌ ظاهر، وانحرافٌ عن جادة الصواب. وليس من العدل والإنصاف إلحاق الصنف الثاني بهؤلاء،فإن بين الفريقين بونًا شاسعًا، فلا يجوز أن نرمي أهل التوسط بالغلّو والتفريط، ولا أن نتهمهم بما هم منه برآء، لمجرد مخالفة في ألفاظ أو اجتهاد في تنزيل.

الصنف الرابع: قومٌ يزعمون أن من بايع الحاكم الجائر الذي يحكم بالقوانين الوضعية، وجب عليه حبه، والدفاع عنه في كل حال، ولو وقع في الخطأ والفساد، ويُعاملونه معاملة الحاكم الصالح العادل، بل يجعلون إطلاق لفظ البيعة عليه معيارًا للتمييز بين السلفي والحزبي، ويُنزّلون في حقه بعض النصوص الشرعية تنزيلًا باطلاً، كقول بعضهم - قديمًا - إذا أمر ولي الأمر بقتل المعارض السياسي وجب قتله، مستدلًا بقول النبي ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» وهم في ذلك مخالفون»

لقول النبي ﷺ: «يُسْتَعْمَلُ علَيْكُم أُمَراءُ، فَتَعْرِفُونَ وتُنْكِرُونَ، فمَن كَرِهَ فقَدْ بَرِئَ، ومَن أنْكَرَ فقَدْ سَلِمَ، ولَكِنْ مَن رَضِيَ وتابَعَ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، ألا نُقاتِلُهُمْ؟ قالَ: لا، ما صَلَّوْا. أَيْ مَن كَرِهَ بقَلْبِهِ وأَنْكَرَ بقَلْبِهِ.

الله أعلم، وبه أستعين، وعليه أتوكل، وإليه أنيب.

ومما يجدر التنبيه عليه، أن السمع والطاعة من لوازم البيعة، لا ينفكّ أحدهما عن الآخر، وقد جاء في بعض الآثار إطلاق البيعة على معنى السمع والطاعة، كما في الحديث العظيم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.»

والخلاصة

البيعة أصل، والطاعة فرع، فالبيعة عهدٌ واتفاقٌ يُعقدُ بالاختيار والرضا، وأما الطاعة، فهي تنفيذ ذلك العهد، ووفاء بمقتضاه، فحكم البيعة: أنها واجبة على أهل الحل والعقد، وأما الطاعة: فهي واجبة على سائر الرعية، في المعروف. فمن ميّز بين البيعة والطاعة، فإنما ميّز بين الأصل وفرعه، إذ لازم الشيء ليس هو الشيء نفسه، ومن لم يُفرّق بينهما، اعتبر تلازمهما وعدم انفكاك أحدهما عن الآخر. والله أعلم

فالنتيجة:

أن من ثبتت له البيعة – إما بمبايعة أهل الحل والعقد، أو برضا الناس بعد تغلّبه وتحقق الشوكة والمنعة، فقد ثبتت له الطاعة وأُوجبت.وأما من لم تثبت له البيعة، فلا طاعة له شرعًا،فلا بيعة بلا طاعة، ولا طاعة بلا بيعة.

وقد جاء تأكيد هذا المعنى في شرح الحديث الثامن والعشرين من الأربعين النووية، على لسان الشيخ العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ – حفظه الله – إذ تناول فيه العلاقة بين البيعة والسمع والطاعة،فبيّن – بوضوح العلم ونور الدليل – أن لا فرق بينهما،وأن البيعة في الإسلام عقدٌ شرعيٌّ بين الأمة وحاكمها، يُلزم المسلمين بالسمع والطاعة في المعروف، لا على سبيل التفضل،

بل على سبيل الوفاء بالعهد المبرم. وقد استدل بقول النبي ﷺ: «على السمع والطاعة في المنشط والمكره»، مشيرًا إلى أن السمع والطاعة هما ثمرة البيعة، وتنفيذ لمقتضاها، وليستا شيئًا مفصولًا عنها في الشرع ولا في العمل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فصل وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم واجب على الإنسان وإن لم يعاهدهم عليه وإن لم يحلف لهم الأيمان المؤكدة كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت. وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة; فإذا حلف على ذلك كان ذلك توكيدا وتثبيتا لما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور ومناصحتهم.»[٢١]

هذا، وقد جئتكم ببضاعةٍ مزجاة، وعرضٍ يسير، لكنِّي بذلت فيه جهدي، واستفرغت فيه وسعي، راجياً من الله القبول والتوفيق، فلكلّ مقامٍ وفاء، ولكلّ مقامٍ ختام، والعلم لا يُستقصى، وما عند الله خيرٌ وأبقى. والعلم عند الله، وإليه المرجع والمآب.

٢١ مجموع الفتاوى م ٣٥ ص ١٠

وصلى اللّٰه وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحساب.

وكتبه راجي عفو ربه ومغفرته:

أخوكم محمد الفاضل المعروف بمعاذ السنغالي أصلا والفرنسي موطنا، وبالله التوفيق و إليه الملاذ وهو لمستعان وبه المستعاذ.